قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لا يجتمعان على اقراره بالعين ولا
على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ
من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان الشهود قالوا او عوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي
رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد
النكاح ثم القاضي الامام رحمه الله وقال الشيخ الامام فله وجه يحتمل انه طلق
ثم تزوج والاول اصح اربعة اخوة ادعوا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على ذلك الوجه ثم
ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابن العم وتعارفوا على
ذلك ذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم ولو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا
شهودا اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم
بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه بالدين ادعى
البراءة من الدين ان قال بينتي حاضرة في المصر فانه يوجله القاضي الى المجلس الثاني
ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف
المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على
الدين فان نكل يحلف المدعى عليه على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين وهو على وجهين اما ان كان هالكا او
قايما فالقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هلك
فهذا او دعوى الدين سوا لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال
والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى
المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال انه هلك شيئا في

الزيج

الزيج ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا
ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره
لا يلتفت اليه وذكر الخصاف في القاضي اذا اتهم وصي اليتيم وفي الوقف لا يدعي عليه
شيا معلوما فان قول اكثر المشايخ يستحلف القاضي ناظر الصبي وللوقف وان كان
العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد ويقول هذا
العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي
والعين المدعى بها والاشارة بالراس لا تكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى
العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين للمدعي او قالوا ابا العارية عنده ان
عيسى لا يكتفي بل لا بد ما لم يصرحوا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بالملك
ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا
وادعى انه في يد المدعى عليه فانه لا بد ان يبين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل
بينته فان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا
ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه وذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب
اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية واقام البينة على
ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال الغاصب بعد ما حبست الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي
في ذلك زمانا ومقدار التلوم الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال الغيره
اودعتك امة وقال المستودع ما اودعتني امة وقد هلكت فاقام رب
الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي
لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما ادعى
اقرار المدعى عليه بعد ذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار

Copyright © King Saud University